

من وجد لقطة ولم يَعرفها، هل يجوز أن يردها إلى مكانها؟

عبدالمحسن الزامل

من وجد لقطة فلم يعرفها هل يجوز ان يردها الى مكانها. من وجد لقطة فلم ما لم وجد لقطة فلم يعرفها فلم يعرفها يعني كأنه تراجع عن تعريفها لانه بعضهم قد يلتقط لقطة مثلا - [00:00:00](#)

على انه يعطيها مثلا مثلا في جهة معينة او لمام المسجد اذا كان قريب من المسجد مثلا او نحو ذلك. فاذا قيل عليك ان تعرفها تراجع يقال ملتقط اللقطة يختلف. قد يلتقطها بنية حفظها لا بنية تعريفها - [00:00:21](#)

لا بنية التقاطها لانها لا يلزم تعريفها لانه يخشى عليها ان تشرق لان يقول تركتها فانها سوف تشرق وسوف تضع تعريفها الحال الثاني ان يأخذها بنية التقاطها بنيتي التقاطها. بنية آآ يلتقطها بنية تعريفها - [00:00:42](#)

يلزمه تعريفها. ويكون ضامنا لها ولا يردها ولو ردها فانه يضمنها ولو تأليفات تكون من ضمانة. هذا على القول المشهور عند الحنابلة الاحناف ومن اهل العلم من المالكي والشافعية من قال انه اذا التقطها - [00:01:06](#)

بنية تعريفها ثم بعد ذلك فسخ هذه النية قالوا نية التقاطها تبرع منه فاذا فسخ هذه النية كأنه فسخ نية هذي التبرع فله ذلك وله ان يردها الى مكانها بشرط - [00:01:29](#)

ان يأمن تلفها. لكن لو ردها مع علمه بان تشرق او تضع فانه يضمنها فانه يضمنها والظاهر والله اعلم انه لا يردها من ما هو المشهور عند الحنابلة وغيرهم انه من اخذها بنية الالتقاط بنية تعريفها فالواجب عليه - [00:01:50](#)

ان يعرفها هذا الواجب عليه لكن على من يلتقط ان يحتاط يحتاط او كان مثلا لان كثيرا ممن يأخذها يجهل الحكم. فاذا كان يجهل الحكم اخذها ولم يكن له نية - [00:02:12](#)

كما يقع من كثير الناس لم يكن له نية بنية حفظها. ولم يكن له نية بنية التقاطها. كما هو الواقع من كثير من الناس ربما لا يعرف الحكم ثم سأل عنها - [00:02:30](#)

ماذا نويت؟ يقول انا اخذته خشيت عليها مثلا تعريفها فلو اراد ان يسلمها الى جهة فلا بأس بذلك لا بأس ان يسلمها الى جهة آآ تحفظها ولا يلزمه التعريف - [00:02:42](#)